

# Action en partage judiciaire : Le caractère personnel du registre du commerce n'empêche pas la vente séparée de plusieurs fonds de commerce distincts qu'il englobe

Identification			
<b>Ref</b> 43344	<b>Juridiction</b> Cour d'appel de commerce	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Marrakech	<b>N° de décision</b> 510
<b>Date de décision</b> 13/03/2025	<b>N° de dossier</b> 2024/8205/1206	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b> Néant
Abstract			
<b>Thème</b> Voies de recours		<b>Mots clés</b> Vente aux enchères publiques, Sortie d'indivision, Registre du commerce, Prix d'ouverture, Partage par liquidation, Partage judiciaire, Licitacion, Indivision, Fonds de commerce, Expertise judiciaire	
<b>Base légale</b> Article(s) : 79 - 80 - Dahir n° 1-96-83 du 15 rabii I 1417 (1er août 1996) portant promulgation de la loi n° 15-95 formant code de commerce Article(s) : 142 - 328 - 429 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC) Article(s) : 19 - Dahir n° 1-97-65 du 4 kaada 1417 (12 février 1997) portant promulgation de la loi n° 53-95 instituant des juridictions de commerce		<b>Source</b> Non publiée	

## Résumé en français

Infirmant un jugement du Tribunal de commerce ayant déclaré l'action irrecevable, la Cour d'appel de commerce rappelle le principe selon lequel nul ne peut être contraint de demeurer dans l'indivision et ordonne, en conséquence, la sortie d'une indivision successorale portant sur des fonds de commerce. Face à l'impossibilité d'un partage en nature, la Cour retient que la cessation de l'indivision doit s'opérer par la voie d'une licitation, soit la vente des fonds aux enchères publiques et la répartition du produit entre les co-indivisaires. La décision opère une distinction essentielle en précisant que le fonds de commerce, en tant que bien meuble incorporel défini par ses éléments constitutifs matériels et immatériels, ne se confond pas avec son immatriculation au registre du commerce, laquelle revêt un caractère personnel attaché à la personne du commerçant. Ainsi, l'existence de plusieurs fonds de commerce distincts n'est pas infirmée par leur inscription sous un numéro unique au registre. La Cour ordonne donc la vente par adjudication de chaque fonds individuellement, sur la base des mises à prix déterminées par expertise judiciaire, en écartant la demande de contre-expertise au motif que ces valeurs ne constituent qu'un seuil de départ pour les enchères.

## Texte intégral

محكمة الإستئناف التجارية بمراكش / قرار / 510 / 2025/03/13 / 2023/8205/2425 , 2024/8205/1206

المملكة المغربية

قرار رقم 510

السلطة القضائية

بتاريخ 2025/03/13

محكمة الإستئناف التجارية

ملف ابتدائي

بمراكش

رقم: 2023/8205/2425

ب محكمة الإستئناف التجارية

بمراكش

ملف رقم: 2024/8205/1206

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الإستئناف التجارية بمراكش

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الإستئناف التجارية بمراكش بتاريخ 2025/03/13

وهي مؤلفة من السادة:

السيد [عبد الرحيم الجوهري] رئيسا و مقرا

السيدة [فاطمة شرقان] مستشارا

السيد [هشامي اوخيا] مستشارا

بمساعدة السيدة [نذيرة كجان] كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : [فضمة (ك.) بنت إبراهيم] الكائنة بحي الرحمة شارع خليفة بن إسماعيل رقم 144 مولاي رشيد الدار البيضاء تنوب عنها ذة [نوال عثمانى] (المحامية بهيئة مراكش الدار البيضاء)

بصفتها مستأنفة من جهة

وبين : [حسن (ط.)] و [مريم (ط.)] و [عبد اللطيف (ط.)] و [رشيد (ط.)] و [خدوج (أ.)] الكائنين بدوار الهنا تسلطانت رقم الدار 409 مراكش ينوب عنهم ذ [علال المستاري] (المحامي بهيئة مراكش) و [فاطمة (ط.)] الكائنة بحي النور زنقة 13 رقم الدار البيضاء و [جمال (ط.)] و [ادريس (ط.)] و [مالكة (ط.)] و [امينة (ط.)] و [سعيد (ط.)] و [خديجة (ط.)] الكائنين بحي الرحمة شارع خليفة بن إسماعيل رقم 144 سيدي عثمان الدار البيضاء

بصفتهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2025/02/27 .

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل : حيث انه بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسم القضائي بتاريخ 2024/04/26 استأنفت [فضمة (ك.)] بواسطة نائبتها الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية التجارية باكادير تحت رقم 2597 بتاريخ 2023/11/01 في الملف رقم 2023/8205/2425 و القاضي في الشكل : بعدم قبول الدعوى و تحميل الطرف المدعي الصائر

و بناء على المقال الإصلاحي المؤدى عنه بتاريخ 2024/06/27 الذي التمسست فيه المستأنفة الاشهاد عليها بإصلاح اسمها بجعله [فضمة (ك.)]

و حيث سبق التصريح بقبول الطعن بالاستئناف المقال الإصلاحي شكلا بمقتضى القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2024/09/19 تحت عدد 361 . و تم رد الدفع بعدم قبول الإستئناف شكلا لوقوعه داخل الاجل القانوني و لتوجيهه الى السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بمراكش و لتضمينه اسباب الاستئناف.

في الموضوع : حيث يستفاد من وثائق الملف و من الحكم المطعون فيه أن المدعية تقدمت بمقال افتتاحي مؤدى عنه تعرض فيه انها تملك على الشيعاء مع باقي الطرف المدعى عليهم ارثا من زوجها [امحمد (ط.)] رحمه الله الأصل التجاري المسجل بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بانزكان تحت عدد 1919 بجميع عناصره المادية والمعنوية المتكون من مقهى ومطعم م. الكائن بشارع المختار

السوسي رقم 4 عمارة الحكونية انزكان . كما يتبع له المقهى والمطعم المسمى م. الكائن بشارع المختار السوسي رقم 17 عمارة الحكونية انزكان . وان كلا المحلين التجاريين يتم استغلالهما من لدن الشركاء على الشيعاء بناء على عقد كراء . وانه لا يجبر احد على البقاء على الشيعاء . والتمست الحكم بإجراء قسمة في المدعى فيه وذلك ببيعه بالمزاد العلني انطلاقا من الثمن الافتتاحي الذي سيتم تحديده بناء على خبرة وقسمة ناتج عملية البيع بين الأطراف حسب نسبة التملك . وقبل البت في الجوهر الحكم بإجراء خبرة لإنجاز مشروع القسمة وعند تعذر القسمة تحديد الثمن الافتتاحي لا نطلاق عملية البيع للأصل التجاري بالمزاد العلني وارفق المقال بصورة نموذج رقم 7 من السجل التجاري و بناء على مذكرة نائب الطرف المدعي المرفقة بنسخة من السجل التجاري و بناء على مذكرة نائب الأطراف المدعى عليهم الخمسة الأولين جاء فيها ان هؤلاء لا يمانعون من اجراء القسمة على الأصل التجاري المسجل تحت عدد 1919 شريطة اجراء قسمة عينية دون اللجوء الى إجراءات البيع بالمزاد العلني . والتمس الحكم بإجراء خبرة قضائية لإنجاز مشروع قسمة عينية للأصل التجاري موضوع الدعوى

و بعد حجز الملف للمداولة أصدرت المحكمة الابتدائية التجارية باكاوير الحكم المطعون فيه.

و استأنفته [فضمة (ك.)] بواسطة نائبتها و بعد عرض الوقائع عابت عليه عدم قبول الدعوى رغم كونها تملك على الشيعاء في المدعى فيه ارثا من زوجها [امحمد (ط.)] كما هو ثابت بالسجل التجاري موضحة ان الأصل التجاري أسس على عقد كراء الذي يحدد مدخل الأطراف ملتصقا الغاء الحكم المستأنف و الحكم بعد التصدي وفق المقال . و أدلت بنسخة الحكم . ثم تقدمت بمذكرة رفقة النموذج 7 و عقد الكراء و نسخة رسم اراءة مضمن اصلها بعدد 317 ص 331 ش 2 رقم 79 بتاريخ 2010/06/22 توثيق مراكش.

و بناء على المقال الإصلاحي المؤدى عنه بتاريخ 2024/06/27 الذي التمسست فيه المستأنفة الاشهاد عليها بإصلاح اسمها بجعله [فضمة (ك.)] الساكنة بحي الرحمة شارع خليفة بن اسماعيل حي مولاي رشيد الدار البيضاء مجلية بصورة من البطاقة الوطنية

و بناء على المذكرة التوضيحية المقدمة من طرف المستأنفة الي جاء فيها ان السجل التجاري للمرحوم [امحمد (ط.)] اصبح باسم [فاطمة (ط.)] و باقي الورثة مدلية بشواهد التصريح بالسجل و الرسم المهني .

و تقدم المستأنف عليهم [عبد اللطيف (ط.)] و [رشيد (ط.)] و [حسن (ط.)] و [مريم (ط.)] و [كلهم (ط.)] عائليا بمذكرة جوابية جاء فيها ان الاستئناف غير مقبل شكلا لتوجيهه للسيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمراكش و ليس للسيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بمراكش و لعدم تضمينه اسباب الاستئناف طبقا للفصل 142 من ق م م و في الموضوع فان الهالك كان متزوجا من ثلاث منهن المستأنفة التي رزق منها بالأولاد [سعيد (ط.)] و [فاطمة (ط.)] و [خديجة (ط.)] و [ادريس (ط.)] و [جمال (ط.)] اما الزوجة الثانية فهي [خدوج (أ.)] و له معها الأبناء [رشيد (ط.)] و [عبد اللطيف (ط.)] و [مريم (ط.)] اما الثالثة [رقية (ح.)] فله معها الابن [حسن (ط.)] و أخرى مطلقة رزق منها بولد [حسن (ط.)] و بعد الوفاة عهد الورثة لابنة المستأنفة [فاطمة (ط.)] بالتسيير نيابة عنهم بمقتضى وكالة وقامت بكراء المحلين للغير و استحدثت على المداخل و هي في نزاع قضائي معهم في اطار ملفين يروجان امام المحكمة و ان المسمى [جمال (أ.)] المذكور في رسم الارائة انقطع خبره منذ سنة 2010 لا يمكن توجيه الدعوى ضده و بان الأصليين التجاريين مستقلين عن بعضهما بديل شهادة السجل التجاري و هناك امكانية الخروج من حالة الشيعاء دون بيع بانفراد المستأنفة و اولادها بأحد الاصليين التجاريين و العارضين بالتالي ملتصقين أساسا عدم قبول الاستئناف و استطرادا ارجاع الملف الى محكمة الدرجة الأولى حتى لا يجرمون من درجة التقاضي .

و تقدمت المستأنفة بمذكرة تعقيب جاء فيها ان الاستئناف مقبول شكلا لتوجيهه للجهة المختصة و لمناقشة أسباب الاستئناف و في الموضوع فالدعوى موجهة ضد كافة الورثة ملتصقة بيع الأصل التجاري بعد تقويمه من طرف خبير مختص و ادلت بصورة المقال الاستئنافي و وصل رسم قضائي .

و بناء على القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2024/09/19 القاضي بإجراء بحث في الموضوع بين الطرفين بمكتب المستشار المقرر بتاريخ 2024/10/14 و خلالها حضرت ذة [العثماني] و التمسست مهلة لإحضار المستأنفة لكونها تعذر عليها الحضور لظروف صحية

حضر من المستأنف عليهم [خدوج (أ)] و [عبد اللطيف (ط.)] و [رشيد (ط.)] و الى جانبهم ذ [المستاري] و تقول الكلمة [عبد اللطيف (ط.)] نيابة عن الحاضرين فصرح ان المرحوم توفي و ترك المحل التجاري رقم 4 بعمارة الحكونية و مقهى و مطعم برقم 17 بنفس العمارة و انهما موضوع سجل تجاري واحد باسم المرحوم و بان السجل التجاري اصبح باسم الورثة الذين منحوا وكالة عامة بالتسيير الى المسماة [فاطمة (ط.)] التي تسير الاصلين التجاريين لحد الآن و بان هناك دعوى محاسبية جارية ضدها موضحا ان المسمى [جمال (ط.)] غائب و ليس متوفى و جدد ملتسمهم بإجراء قسمة وفق ما جاء في مذكرتهم الجوابية و تقرر ختم البحث .

و بناء على مذكرة المستأنفة بعد البحث التي جاء فيها ان انها لا تمنع في اجراء القسمة ملتسمسة تعيين خبير مختص لبيع الاصل التجاري بالمزاد العلني .

و بناء على مستنتجات المستأنف عليهم على ضوء الخبرة التي جاء فيها ان المستأنفة والدة جميع المستأنف عليهم و بانها تقدمت بدعوى الخروج من الشيع و بيع الأصل التجاري للمحليين رقم 4 و رقم 17 بعمارة الحكونية شارع المختار السوسي انزكان و قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى موضحين ان المستأنفة سجلت دعوى ضد العارضين و هي تعلم ان ابنتها [فاطمة (ط.)] هي التي تتصرف في الاصل التجاري بصفتها وكيلة عنها و عن باقي الورثة و بان العارضين سحبوا عنها الوكالة و لا زالت تتصرف في الأصل التجاري لد اطلاق . و يكون المحليين مستقلين عن بعضهما و سبق لموروث الطرفين ان اجره في اطار عقد التسيير لشخصين لزال كل واحد منهما يستغل جزءا من الاصل التجاري و يؤدي الكراء اليومي ل[فاطمة (ط.)] و يكون المحليين مسجلين بالسجل التجاري تحت عدد 35622 و اكد العارضون ذلك خلال البحث و بانهم لا يمانعون في اجراء القسمة و بانهم يشكلون مع والدتهم [خدوج (أ)] فئة من الورثة و المستأنفة و أبنائها فئة أخرى منفصلة لذلك يقترحون استقلال كل فئة بأصل تجاري لهذين المحليين بعد تقويمهما على ان يؤدي الطرف المستقل بالمحل الأعلى المدرك للطرف الآخر

و بناء على القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2024/11/07 القاضي بإجراء خبرة بواسطة الخبير [الحسين ادحلي] الذي وضع تقريره بالملف و خلص ان الثمن الافتتاحي المقترح لبيع الأصل التجاري المؤسس بالمحل رقم 04 مقهى سناك م. بعناصره المادية و المعنوية في مبلغ 1.880.000 درهم و الثمن الافتتاحي المقترح لبيع الأصل التجاري المؤسس بالمحل رقم 17 مقهى سناك م. بعناصره المادية و المعنوية في مبلغ 1.800.000 درهم .

و بناء على مستنتجات المستأنفة بعد الخبرة مع طلب اصلاح خطأ مادي في القرار التمهيدي فيما يخص الأصل التجاري و التي جاء فيها ان انه بناء على تواصل كراء المحل رقم 04 و صورة القرار الجماعي رقم 2013/01 بالإذن للسيدة [فاطمة (ط.)] باستغلال مقهى و مطعم (مقهى م.) و شهادة التسجيل بالضريبة المهنية التي تتضمن ان بداية

النشاط في 1998/01/01 و بناء على عقد الكراء المؤرخ في 1995/07/31 الخاص بالمحل رقم 17 و تواصل الكراء و صورة القرار الجماعي رقم 2013/3/39 بالإذن للسيدة [فاطمة (ط.)] باستغلال مقهى و مطعم (مقهى م.) فان السجل التجاري رقم 35622 يتعلق بالأصلين التجاريين الكائنين رقم 04 و رقم 17 بحيث ان المحليين لا يتوفران الا على اصليين تجاري واحد و ليس اصليين تجاريين و بالتالي لا يمكن بيعهما مستقلين بل مجتمعين كأصل تجاري واحد . و فيما يخص الثمن المقترح من طرف الخبير فانه لم يراع ان المحل رقم 17 يوجد اما سوق انزكان بجانب محطات الحافلات وسيارات الأجرة و ان المحل رقم 04 بجانب حافلات س. و ان الثمن الإجمالي 3.680.000 درهم لا يتناسب مع قيمة العناصر المادية و المعنوية و غير قابل للقسمة مع عدد الأسهم حسب رسم الإراءة ملتسمسة اعتبارهما كأصل تجاري واحد و اجراء خبرة مضادة و حفظ حقها في التعقيب مدلية بصورة القرار التمهيدي و بصورة رسم اراءة و بصورة سجل تجاري تحليلي عدد 35622 .

و بناء على مستنتجات المستأنف عليهم بعد الخبرة التي جاء فيها ان المحليين مكترين من الغير منذ سنة 1998 و بتقديرات الخبير جزافية لا تتناسب مع العناصر المادية و المعنوية ملتسمين اجراء خبرة مضادة و مؤكدين ملتسمهم بإجراء قسمة شرعية في المحليين خاصة ان نصيب كل طرف متساوية مع نصيب الطرف الآخر .

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2025/02/27 و خلالها قررت المحكمة حجز ملف القضية للمداولة لجلسة 2025/03/13 فأصدرت القرار الآتي نصه :

محكمة الاستئناف

حيث ثبت للمحكمة بالرجوع إلى وثائق الملف وخاصة المرفقة بالمقال الإستئنافي و كذا محضر البحث المجري بمكتب المستشار المقرر ان صفة المستأنفة و حالة الشيعاء بين أطراف الدعوى في الأصليين التجاريين ثابتة بإقرار الطرفين و من خلال الوثائق المدلى بها من قبل المستأنفة خلال هذه المرحلة و هي رسم الإرائة المضمن بعدد 317 ص 331 ش 2 بتاريخ 2010/06/22 توثيق مراكش و عقد كراء مصحح الامضاء بتاريخ 1995/06/31 و عقد كراء مؤرخ في 101998/13 و النموذج 7 من السجل التجاري عدد 35622 تحليلي ، و بأن الطرفين في معرض مستنتاجاتهما بعد البحث لا يمانعان في اجراء القسمة و الخروج من حالة الشيعاء ، و استجابة لذلك و لقاعدة لا يجبر احد على البقاء في حالة الشيعاء أمرت هذه المحكمة بإجراء خبرة تقييمية في الموضوع بإجراء خبرة بواسطة الخبير [الحسين ادخلي] الذي وضع تقريره بالملف و خلص ان الثمن الافتتاحي المقترح لبيع الأصل التجاري المؤسس بالمحل رقم 04 مقهى سناك م. بعناصره المادية و المعنوية في مبلغ قدره : 1.880.000 درهم و الثمن الافتتاحي المقترح لبيع الأصل التجاري المؤسس بالمحل رقم 17 مقهى سناك م. بعناصره المادية و المعنوية في مبلغ قدره : 1.800.000 درهم .

و حيث تجلى للمحكمة بالرجوع إلى أسهم الورثة في الفريضة الشرعية و تقرير الخبرة أنه من التعذر قسمة الأصليين التجاريين قسمة عينية مما يتعين معه تبعا لذلك قسمة تصفية عن طريق بيعهما بالمزاد العلني انطلاقا من الثمنين الإفتتاحيين المقترح من طرف الخبير المنتدب . و فيما يخص ما أثير من قبل الطرفين فإن ادعاء المستأنفة بكون الامر يتعلق بأصل تجاري واحد مسجل بالسجل التجاري التحليلي عدد 35622 مردود عليها لكون العبرة في ذلك قانونا بمقتضيات المادة 79 و 80 من مدونة التجارة التي تعتبر الأصل التجاري مال منقول معنوي يتكون من عناصر مادية و معنوية و ليس بالسجل التجاري الذي له طابع شخصي و يتعلق بشخص التاجر ، و إن ملتزم اجراء خبرة مضادة في الموضوع لا ترى المحكمة ضرورة له من الناحية القانونية طالما الثمنين المقترحين من طرف الخبير هما ثمنين افتتاحيين قابلين الزيادة عند انطلاق مسطرة البيع بالمزاد العلني ، و إن ملتزم اجراء القرعة على الأصليين التجاريين ليس محل اجماع بين الشركاء على الشيعاء ، و إن ملتزم بيع الأصليين التجاريين دفعة واحدة بثمن واجمالي لمشتري واحد نطاقه مرحلة التنفيذ و البيع بالمزاد العلني

و حيث تبعا لذلك و جب التصريح بإلغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد ببيع الأصل التجاري المؤسس بالمحل رقم 04 مقهى سناك م. بثمن افتتاحي قدره 1.880.000 درهم و ببيع الأصل التجاري المؤسس بالمحل رقم 17 مقهى سناك م. بثمن قدره 1.800.000 درهم و قسمة المنتوج حسب الفريضة الشرعية .

لهذه الأسباب

فإن محكمة الإستئناف التجارية بمراكش تصرح وهي تبت انتهائيا وعلنيا و حضوريا :

في الشكل: بسبق قبول الإستئناف .

في الموضوع : بإلغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد بإنهاء حالة الشيعاء بين الأطراف ببيع الأصل التجاري المؤسس بالمحل رقم 04 مقهى سناك م. عمارة الحكونية انزكان بثمن افتتاحي قدره : 1.880.000 درهم و ببيع الأصل التجاري المؤسس بالمحل رقم 17 مقهى سناك م. عمارة الحكونية انزكان بثمن قدره : 1.800.000 درهم و بقسمة كل منتوج البيع بين الأطراف حسب الفريضة الشرعية مع جعل الصائر على النسبة .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

## Version française de la décision

---

La Cour d'appel

Attendu qu'il est établi pour la Cour, à l'examen des pièces du dossier, notamment celles jointes à la requête d'appel, ainsi que du procès-verbal d'enquête menée au cabinet du conseiller rapporteur, que la qualité à agir de l'appelante et l'état d'indivision entre les parties au litige portant sur les deux fonds de commerce sont établis par l'aveu des parties et par les documents produits par l'appelante à ce stade de la procédure, à savoir l'acte d'hérédité enregistré sous le numéro 317, page 331, cahier 2, en date du 22/06/2010, documentation de Marrakech, un contrat de bail à signature légalisée en date du 31/06/1995, un contrat de bail daté du 13/10/1998, et l'extrait analytique modèle 7 du registre de commerce numéro 35622 ; Attendu que les parties, dans leurs conclusions déposées après l'enquête, ne s'opposent ni au partage ni à la sortie de l'indivision ; et qu'en réponse à cela et conformément au principe selon lequel nul n'est contraint de demeurer dans l'indivision, la présente Cour a ordonné une expertise évaluative en la matière, confiée à l'expert [Al-Houssein Adhali], qui a déposé son rapport au dossier et a conclu que le prix de mise à prix proposé pour la vente du fonds de commerce établi dans le local numéro 04, café-snack M., avec ses éléments corporels et incorporels, s'élève à 1.880.000 dirhams, et que le prix de mise à prix proposé pour la vente du fonds de commerce établi dans le local numéro 17, café-snack M., avec ses éléments corporels et incorporels, s'élève à 1.800.000 dirhams.

Attendu qu'il ressort pour la Cour, à l'examen des parts successorales telles que définies dans l'acte de dévolution successorale et du rapport d'expertise, qu'un partage en nature des deux fonds de commerce s'avère impossible, ce dont il découle qu'il convient de procéder à leur partage par licitation, par voie de vente aux enchères publiques, sur la base des mises à prix proposées par l'expert commis. S'agissant des moyens soulevés par les parties, l'allégation de l'appelante selon laquelle il s'agirait d'un fonds de commerce unique, immatriculé au registre de commerce analytique sous le numéro 35622, doit être écartée, au motif que le critère pertinent en droit réside dans les dispositions des articles 79 et 80 du Code de commerce, lesquels qualifient le fonds de commerce de bien meuble incorporel, composé d'éléments corporels et incorporels, et non dans le registre de commerce, qui revêt un caractère personnel et se rapporte à la personne du commerçant. La demande de contre-expertise en la matière n'apparaît pas nécessaire à la Cour, dès lors que les prix proposés par l'expert constituent des mises à prix susceptibles d'augmentation lors du déroulement de la procédure de vente aux enchères publiques. La demande de procéder à un tirage au sort pour l'attribution des deux fonds de commerce ne fait pas l'objet d'un accord unanime entre les co-indivisaires. Enfin, la demande de vendre les deux fonds de commerce en un seul lot et à un acquéreur unique relève de la phase d'exécution et de la vente aux enchères publiques.

Attendu qu'il convient en conséquence d'infirmier le jugement entrepris et, statuant à nouveau, d'ordonner la vente du fonds de commerce sis au local numéro 04, café-snack M., pour une mise à prix de 1.880.000 dirhams, et la vente du fonds de commerce sis au local numéro 17, café-snack M., pour un prix

de 1.800.000 dirhams, et de partager le produit des ventes conformément à l'acte de dévolution successorale.

PAR CES MOTIFS

La Cour d'appel de commerce de Marrakech, statuant publiquement, contradictoirement et en dernier ressort :

En la forme : Constate que l'appel a été antérieurement déclaré recevable.

Au fond : Infirme le jugement entrepris et, statuant à nouveau, ordonne la cessation de l'état d'indivision entre les parties par la vente du fonds de commerce sis au local numéro 04, café-snack M., Immeuble Al Hakounia, Inezgane, pour une mise à prix de 1.880.000 dirhams, et par la vente du fonds de commerce sis au local numéro 17, café-snack M., Immeuble Al Hakounia, Inezgane, pour un prix de 1.800.000 dirhams, et ordonne le partage du produit de chaque vente entre les parties conformément à l'acte de dévolution successorale, avec répartition proportionnelle des dépens.

Ainsi rendu ledit arrêt le jour, mois et an que dessus, par la même composition qui a participé au délibéré.